اللائحة الداخلية

لوحدة ضمان الجودة والاعتماد



اعتماد وموافقة

المجلس العلمي التنسيقي في

31/ 1 / 2024

تمهيد:

يحرص معهد التخطيط القومي على تطوير رؤيته الاستراتيجية ومسارات وبرامج عمله في ضوء المستجدات المحلية والإقليمية والدولية، حيث تم تطوير الخطة الاستراتيجية للمعهد 2023-2030، واعتمادها باجتماع مجلس إدارة المعهد بتاريخ 2023/9/25. وأكدت الخطة على الحاجة إلى تطوير أُطر الجودة والحوكمة في المعهد في المرحلة المقبلة، كما أكد الهدف الاستراتيجي السادس بالخطة على تعزيز أنشطة الجودة والحوكمة في المعهد بجانب الاستدامة المالية وتنمية رأس المال البشرى.

ولأغراض ترجمة توجهات الخطة الاستراتيجية بخصوص الجودة والحوكمة بصورة عملية، تم طرح تصور متكامل لتطوير (وحدة ضمان جودة التعليم والاعتماد)، وهى الكيان التنظيمي المسئول عن أنشطة الجودة في المعهد، والتي تأسست وفق متطلبات الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد: نقاء، بقرار رئيس المعهد رقم 268 بتاريخ 2/31 /2020، والمعتمد من مجلس إدارة المعهد بتاريخ 2021/1/15.

يتضمن التطوير إعادة هيكلة الوحدة وتحويلها إلى: (وحدة ضمان الجودة والاعتماد) لتوسيع نطاق عملها ليغطي متطلبات الجودة المؤسسية وأنشطة المعهد بوجه عام دون اقتصارها على جودة برامج ونشاط الدراسات العليا فقط، كما يمتد عملها ليغطي أنشطة وممارسات التطوير المؤسسي وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمعهد ، والحوكمة وإجراءاتها بالمعهد.

في ضوء ما سبق، وبناء على قرار رئيس المعهد رقم (47)، بتاريخ 2024/2/22 والخاص بتأسيس وحدة ضمان الجودة والاعتماد بالمعهد.

مادة (1):

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

-**الوحدة:** وحدة ضمان الجودة والاعتماد

-**المجلس:** مجلس إدارة الوحدة

مادة (2):

التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة.

مادة (3):

تأسيس وحدة ضمان الجودة والاعتماد بمعهد التخطيط القومي بمقر المعهد الرئيسي بالقاهرة على أن تتبع الأستاذ الدكتور/ رئيس المعهد.

- **رؤية الوحدة:**

تحقيق التميز والتنافسية لأنشطة ومخرجات المعهد.

- **رسالة الوحدة:**

دور ريادي للوحدة في التحسين المستمر لجودة الأداء وتعزيز الحوكمة وفق أفضل المعايير المحلية والدولية، وبما يحقق رؤية ورسالة المعهد.

مادة (4):

الأهداف الاستراتيجية للوحدة:

- استيفاء متطلبات ومعايير الجودة والحوكمة المناسبة المحلية والدولية لبرامج وخدمات المعهد.
- تطوير وتطبيق ممارسات الجودة والحوكمة المناسبة للارتقاء بأنشطة ومخرجات المعهد.
- نشر ثقافة وممارسات الجودة والحوكمة لدى الهيئة العلمية والجهاز الإداري للمعهد.
- توفير قواعد البيانات اللازمة لدعم أنشطة الجودة والحوكمة بالمعهد.
- تطوير شراكات مع مراكز الفكر المناظرة محلياً وخارجياً بخصوص الارتقاء بأنشطة الجودة والحوكمة بالمعهد
- القيام بالمهام الأخرى التي تكلف بها الوحدة في نطاق عملها.

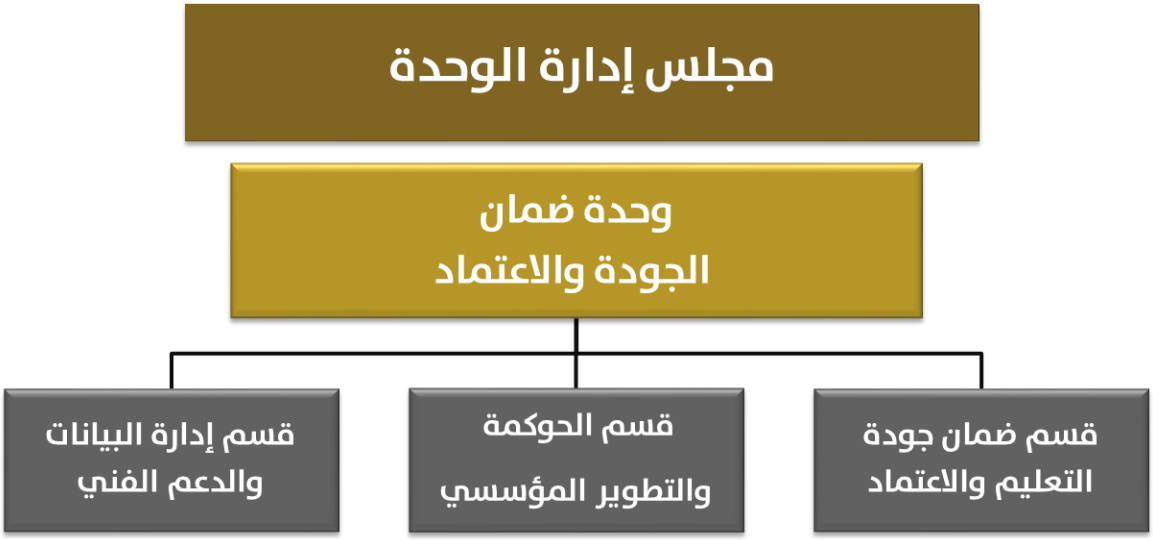
مادة (5):

اختصاصات ومهام الوحدة:

- إعداد سياسات عملية للجودة والحوكمة تتوافق مع رؤية ورسالة وأهداف المعهد.
- إعداد الأدلة الإرشادية المناسبة لدعم أنشطة الجودة والحوكمة بالمعهد.
- إعداد الدراسات والتقارير المتخصصة لدعم أنشطة الوحدة.
- تقديم الدعم الفني في مجال الجودة والحوكمة للمراكز العلمية والوحدات الإدارية.
- تنمية القدرات البشرية في مجال الجودة والحوكمة بالجهازين العلمي والإداري.
- حفظ وصيانة وتطوير الذاكرة المؤسسية للمعهد فيما يتعلق بأنشطة الجودة والحوكمة.
- تعزيز التعاون مع الجهات المعنية بالجودة والحوكمة محلياً وخارجياً.
- إعداد التقارير السنوية والدورية حول نتائج أعمال الوحدة ورفعها إلى رئيس المعهد.

مادة (6):

يتشكل الهيكل التنظيمي للوحدة، وفقاً للشكل التوضيحي التالي:



مادة (7):

تشكيل مجلس إدارة الوحدة:

يُشكل مجلس إدارة الوحدة برئاسة أ.د. رئيس المعهد، على النحو التالي:

- نواب رئيس المعهد.
- مدراء المراكز العلمية بالمعهد.
- مدير وحدة ضمان الجودة والاعتماد.
- المشرف على أنشطة الجودة والتطوير المؤسسي.
- الأمين العام المعهد.

مادة (8):

اختصاصات مجلس إدارة الوحدة:

- إقرار السياسات وبرامج ونُظم العمل التي تحقق أغراض الوحدة في ضوء الخطة الاستراتيجية للمعهد وخطط وبرامج المعهد السنوية، وفى إطار القوانين والقواعد المنظمة.
- اعتماد الهيكل التنظيمي للوحدة واختصاصات أنشطتها، وتوصيف واجبات العاملين.

- اعتماد سياسة عمل الوحدة، وبرامجها التنفيذية.
- إقرار آليات التنسيق والتعاون مع الشركاء الداخليين والخارجيين.
- متابعة أعمال الوحدة ، واعتماد التقارير المقدمة من مدير الوحدة، لرئيس المعهد.

مادة (9):

يعين رئيس المعهد مديراً لوحدة ضمان الجودة والاعتماد بالمعهد لمدة عام قابل للتجديد.

مادة (10):

اختصاصات ومهام مدير الوحدة:

لمدير الوحدة كافة الصلاحيات اللازمة لسير العمل التنفيذي للوحدة بما في ذلك:

- إعداد سياسة عمل الوحدة بالتنسيق مع أقسام الوحدة والمراكز العلمية والوحدات الإدارية بالمعهد.
- الإشراف على نظام العمل بالوحدة، ومتابعة انجاز أعمالها وفق المخططات المعتمدة.
- التوجيه والإشراف على أعضاء الوحدة، والعمل على تنمية مهاراتهم.
- تقديم تقارير دورية لرئيس المعهد عن تطور أعمال الوحدة وتحديات العمل.
- التواصل والتنسيق مع الأطراف المعنية داخل المعهد، ومحلياً وخارجياً.

مادة (11):

تضم الوحدة ثلاثة أقسام نوعية فرعية يقوم كل منها بمجموعة من الأنشطة:

أولاً: قسم ضمان جودة التعليم والاعتماد

يُشكل القسم من منسق لأعمال القسم، وفرق عمل تتكون من أعضاء من الهيئة العلمية والمعاونة وأعضاء من الجهاز الإداري بالمعهد، ويتعامل القسم بصورة مباشرة على تطبيق معايير الاعتماد للهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد: نقاء، وأبرز أنشطته:

- إعداد خطط تطبيق معايير اعتماد الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد: نقاء، بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا والوحدات المعنية في المعهد.
- متابعة تنفيذ وتقييم تطبيق معايير الاعتماد للهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد: نقاء، بالتنسيق مع المراكز العلمية والوحدات الإدارية بالمعهد.
- بناء وتنمية قدرات العاملين بالهيئة العلمية والجهاز الإداري فيما يتعلق بتطبيق معايير ضمان جودة التعليم والاعتماد بالتعاون مع لجنة التدريب بالمعهد وهيئة نقاء.

- تقديم مقترحات بخصوص تطوير برامج الدراسات العليا بالمعهد، وتطوير النظم المساندة، المادية والتكنولوجية والمعرفية، بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالمعهد.
- مناقشة تقارير مجموعات العمل الفنية واعتماد التقرير السنوي للقسم، ورفعه لمدير الوحدة.
- الرفع بالتقارير الداخلية لمدير الوحدة عن تطور عمل القسم وأهم التحديات، وسبل التطوير بصورة دورية.

ثانياً قسم الحوكمة والتطوير المؤسسي:

يُشكل القسم من منسق لأعمال القسم، وفرق عمل تتكون من أعضاء من الهيئة العلمية والمعاونة وأعضاء من الجهاز الإداري بالمعهد، وأبرز أنشطته:

- إعداد خطة الحوكمة وتطوير الأداء المؤسسي والعمليات بالمعهد لتعزيز الشفافية والمساءلة.
- إعداد الأدلة الفنية اللازمة لتطبيق قواعد الحوكمة المختلفة، وتطبيق نظم وقواعد المواصفات الدولية المختلفة للجودة التي حصل أو يمكن أن يحصل عليها المعهد.
- تطبيق مستجدات ومتطلبات الحوكمة: أطر الحماية من الاستغلال الجنسي، أطر إدارة المخاطر، تكافؤ الفرص، أخلاقيات العمل الأكاديمي، ومدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- نشر ثقافة وممارسات الحوكمة وبناء وتنمية القدرات ذات الصلة بالتعاون مع لجنة التدريب بالمعهد.
- تقديم مقترحات بخصوص تطوير ممارسات الحوكمة والتطوير المؤسسي بالمعهد.
- مناقشة تقارير مجموعات العمل الفنية واعتماد التقرير السنوي للقسم، ورفعه لمدير الوحدة.
- رفع التقارير الداخلية لمدير الوحدة عن تطور عمل القسم وأهم التحديات، وسبل التطوير بصورة دورية.

ثالثاً: قسم إدارة البيانات والدعم الفني:

يُشكل القسم من منسق لأعمال القسم، وفرق عمل تتكون من أعضاء من الهيئة العلمية والمعاونة وأعضاء من الجهاز الإداري بالمعهد، وأبرز أنشطته:

- تصميم وبناء قواعد البيانات ونظم المعلومات لأنشطة الجودة والحوكمة بالمعهد.
- تحليل وإتاحة معلومات الجودة والحوكمة بالطرق العلمية والإحصائية المناسبة.
- تطبيق أساليب الأرشفة الإلكترونية المناسبة لحفظ وصيانة بيانات الجودة والحوكمة.



- تطوير الصفحة الإلكترونية لوحدة ضمان الجودة والاعتماد على الموقع الإلكتروني للمعهد.
- تقديم الدعم الفني لقسمي ضمان جودة التعليم والاعتماد، والحوكمة والتطوير المؤسسي.
- تنسيق أطر التعاون وتبادل الخبرات مع الأنشطة المناظرة في مراكز الفكر محلياً وخارجياً.
- مناقشة تقارير مجموعات العمل الفنية واعتماد التقرير السنوي للقسم، ورفعه لمدير الوحدة.
- رفع التقارير الداخلية لمدير الوحدة عن تطور عمل القسم وأهم التحديات، وسبل التطوير بصورة دورية.

الجهات المستفيدة وذات العلاقة المباشرة مع الوحدة:

- **جهات داخل معهد التخطيط القومي، وعلى رأسها:**
  - المراكز العلمية والاستشارية والوحدات النوعية.
  - اللجان النوعية والفنية بالمعهد
  - الإدارات المعنية في الجهاز الإداري للمعهد.
  - أعضاء الهيئة العلمية والمعاونة والعاملون بالجهاز الإداري.
- **جهات خارج معهد التخطيط القومي، ومنها:**
  - الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد: نقاء.
  - المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة .
  - مراكز الفكر الحكومية والأهلية والخاصة محلياً وخارجياً.
  - المراكز والمعاهد البحثية والمؤسسات الأكاديمية.

مادة (13):

يوفر رئيس المعهد الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الوحدة من أداء مهامها وأنشطتها بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الخصوص.

مادة (14):

يجتمع المجلس دوريًا كل ثلاثة أشهر أو بناءً على دعوة من رئيس المجلس، ويكون الاجتماع مكتمل النصاب بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس.

مادة (15):

يطبق فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة القوانين واللوائح المعمول بها في معهد التخطيط القومي وقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة1972 ولائحته التنفيذية.

مادة (16):

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ صدورها في: 1/31 /2024 .



معهد التخطيط القومي

تقاطع ش صلاح سالم مع الطيران - القاهرة - مصر

تليفون: ٠١٠٩٢١٠٨٩٩٩ – ٠١٠٩٢٥٣٣٣٣٧(٢٠٢+)

فاكس: ٢٢٦٣٤٧٤٧ – ٢٤٠١١٣٩٨ (٢٠٢+)

الموقع الإلكتروني: www.inp.edu.eg